

المدونة الكبرى

إذا كان كبيرا الا مثلا بمثل قال وكذلك في البسر والرطب وقال مالك في البسر والرطب لا بأس أن يقتسما ذلك على الخرص فيما بينهما إذا اختلفت حاجتهما إليه وجعل مالك البلح الكبير في البيع مثل البسر والرطب فكذاك ينبغي أن يكون البلح الكبير في القسمة مثل الرطب والبسر قلت رأيت أن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وخرص بينهما على أن يأخذه أحدهما ليأكله وأراد الآخر أن يبيعه أما يخشى أن يكون هذا بيع الطعام بالطعام ليس يدا بيد قال إذا اقتسماه في رؤس النخل وخرص بينهما إذا كانت حاجتهما إليه مختلفة وعرف كل واحد منهما الذي له من ذلك وقد قبض كل واحد منهما الذي له فلا بأس بهذا القسم وإن لم يجد الذي حاجته إلى الأكل إلا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ما لم يتركه حتى يزهي وقسمتها بالخرص إذا اختلفت حاجتهما قبض والخرص فيه بمنزلة الكيل وكذلك الذي حاجته إلى البيع لأن مالكا قال في الرطب إذا اختلفت حاجتهما إلى ذلك فلا بأس أن يقتسماه بالخرص ثم يأخذ كل واحد منهما من الرطب كل يوم مقدار حاجته من ذلك فكذاك البلح الكبار في رأيي قلت رأيت أن اقتسما هذا البلح الكبير بالخرص وكانت حاجتهما إلى البلح مختلفة فجد أحدهما وترك الآخر حصته حتى أزهي أو تركا جميعا حصتهما حتى أزهي النخل أنتنقض القسمة فيما بينهما أو تكون القسمة جائزة قال تنتقض القسمة فيما بينهما أن تركاه جميعا حتى أزهي أو تركه أحدهما وجد الآخر قلت ولم نقضت القسمة فيما بينهما قال لأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ألا ترى أن أحدهما ابتاع نصف نصيب صاحبه بنصف ما كان له من البلح فلا يصلح أن يبتاع النخل وإن كان كبيرا على أن يترك حتى يزهي قلت رأيت أن اقتسماه بعد ما أزهي وحاجتهما إلى ما في رؤس النخل مختلفة فتركاه حتى أثمر أنتنقض القسمة فيما بينهما أم لا قال لا بأس بذلك ولا تنتقض وكذلك قال لي مالك إذا اختلفت حاجتهما فيه بثمن واحد ويجد آخر ويبيع آخر لأن الرجل لو اشترى رطباً في رؤس النخل ثم تركه حتى يتثمر لم ينتقض البيع